باب دخول مكةَ

يُسنُّ نهاراً من أعلاها من ثَنِية كَدَاءَ وخروجٌ من أسفلِها من ثَنِية كُدىً، ودخولُ المسجد. من باب بني شَيبةَ.

فإذا رأى البيتَ، رفعَ يديه، وقال: «اللهمَّ أنتَ السَّلامُ ومنكَ السَّلامُ حيِّنا .....

باب آداب دخولِ مكةَ وما يتعلق به

من نحوِ طوافٍ وسعي. **(يُسنُّ)**[1] دخولها **(نهاراً)** للخبرِ[2]. قال في روايةِ ابنِ هانئ: لا بأسَ بهِ، أي: ليلاً. وإنما كرهه من السراقِ[3]. **(من أعلاهَا)** أي: مكَّةَ **(من ثَنِيَّةِ كداءٍ)** بفتحِ الكافِ والدالِ، ممدودٌ، مهموزٌ، مصروفٌ، وغيرُ مصروفٍ. ذكرَه في «المطالعِ». والثنيةُ: طريقٌ بينَ جبلينِ[4]. **(و) سُنَّ (خروجٌ)** من مكَّةَ **(من أسفلها، من ثَنِيَّةِ كُدَى)** بضمِ الكافِ والتنوينِ،/ عند ذي طوى، بقُرب شعبِ الشافعيِّين. **(و) سُنَّ (دخولُ المسجدِ)** الحرامِ **(من بابِ بني شَيبةَ)** لحديثِ جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ مكَّةَ ارتفاعَ الضحى، وأناخَ راحلتَهُ عند بابِ بني شَيبةَ، ثم دخلَ. رواه مسلمٌ[5] وغيرُه. ويقولُ ما ورد. **(فإذا رأى البيتَ، رفعَ يديْهِ)** نصًّا، لحديثِ الشافعي عن ابنِ جريجٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رأى البيتَ، رفعَ يديهِ[6]. وأما إنكارُ جابرٍ له، فقد خالفَه ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ[7]. **(وقال)** بعد رفعِ يديْه: **(اللهمَّ أنتَ السلامُ ومنكَ السلامُ، حيِّنا**

٤٩٥/١

(١) في النسخ الخطية: «وسنَّ».

(٢) أخرج البخاري (١٥٧٤)، عن ابن عمر قال: بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة..

(٣) معونة أولي النهى ٣٨٥/٣.

(٤) انظر المطلع ص١٨٧.

(٥) لم نجده من حديث جابر في مسلم وغيره. أما دخوله ﷺ من باب بني شيبة، فقد أخرجه البيهقي في «سننه» ٧٢/٥ من حديث ابن عمر.

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٣٩/١.

(٧) أخرج البيهقي ذلك عنهم في «السنن الكبرى» ٧٢/٥ - ٧٣.

ربَّنا بالسَّلام.

اللهم زِدْ هذا البيتَ تعظيماً وتشريفاً وتكريماً، ومهابة وبرًّا، وزِد مَنْ عَظَّمَه وشرَّفه، مِمَّنْ حجَّه واعتَمَره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً، ومهابة وبِرًّا.

الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهلُه، وكما ينبغي لكرمِ وجهِهِ وعِزِّ جلالِهِ. الحمد للهِ الذي بلَّغني بيتَه، ورآني لذلك أهلاً، والحمد للهِ على كلِّ حالٍ. اللهمَّ إنَّك دعوتَ إلى حجِّ بيتِك الحرامِ، وقد جئتُك لذلك. اللهمَّ تقبلْ منِّي، واعفُ عني، وأصلح لي شأني كلَّه، لا إله إلا أنت». .....

ربَّنا بالسلام) روى الشافعي أنَّ ابنَ عمرَ كان يقولُه[1]. والسلام الأوَّلُ اسمُهُ تعالى، والثاني مَن أكرمتَه بالسَّلامِ؛ أي: التحيَّة[2]، والثالثُ السَّلامةُ من جميعِ الآفاتِ.

(اللهمَّ زِدْ هذا البيتَ تعظيماً) أي: تبجيلاً، **(وتشريفاً)** أي: رفعةً وإعلاءً، **(وتكريماً)**: تفضيلاً، **(ومهابةً)**: توقيراً وإجلالاً، **(وبِرًّا)** بكسرِ الباءِ، هو اسمٌ جامعٌ للخيرِ[3]. **(وزِدْ مَن عظَّمه وشرَّفه ـ ممن حجَّه واعتمَره ـ تعظيماً، وتشريفاً، وتكريماً، ومهابةً، وبرًّا)**. رواهُ الشافعي[4] بإسنادِه عن ابنِ جريجٍ مرفوعاً.

(الحمدُ للهِ ربِّ العالمين كثيراً، كما هو أهلُه، وكما ينبغي لكرمِ وجهِه وعزِّ جلالِه، والحمدُ للهِ الذي بلَّغني بيتَه، ورآني لذلك أهلاً، والحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ. اللهمَّ إنَّك دعوتَ إلى حجِّ بيتِك الحرامِ) سُمِّي بهِ؛ لانتشارِ حرمتِهِ، وأُريدَ بتحريمِهِ سائرُ الحرَمِ. **(وقد جئتُك لذلك. اللهمَّ تقبَّلْ منِّي، واعفُ عنِّي، وأصلِح لي شأني كلَّه. لا إلهَ إلا أنتَ)**. ذكرَه الأثرمُ[5].

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٣٨، موقوفاً على سعيد بن المسيِّب.

(٢) في (س): «من السلامة».

(٣) المطلع ص١٨٨.

(٤) في مسنده ١/٣٣٩.

(٥) لم نقف عليه.

يرفعُ بذلك صوتَه.

ثم يطوفُ متمتِّعٌ للعمرة، ومفرِد وقارِنٌ للقدومِ، وهو الوُرود. ويضْطَبِعُ غير حاملٍ معذورٍ، في كلِّ أسبوعِه.

ويبتدئُه من الحجرِ الأسود، فيحاذِيه .....

وإبراهيمُ الحربيُّ.

(**يرفعُ بذلك**) الدعاءِ (**صوتَه**) لأنَّه ذكرٌ مشروعٌ، أشبهَ التلبيةَ.

(**ثم يطوفُ متمتِّعٌ للعمرةِ، و**) يطوفُ (**مُفرِدٌ**) للقدومِ، (**و**) يطوفُ (**قارنٌ للقدومِ، وهو الورودُ**). فتُستحبُّ البداءةُ بالطوافِ لداخلِ المسجدِ الحرامِ، وهو تحيَّةُ الكعبةِ، وتحيَّةُ المسجدِ الصلاةُ. وتُجزئُ عنها ركعتا الطوافِ؛ لحديثِ جابرٍ: حتى إذا أتيْنا البيتَ معه، استلمَ الركنَ، فرمَلَ ثلاثاً، ومشى أربعاً[1]. وعن عائشةَ: حين قدمَ مكَّةَ توضَّأ، ثم طافَ بالبيتِ. متفقٌ عليه[2]، ورُوي عن أبي بكرٍ، وعمرَ، وابنِهِ، وعثمانَ، وغيرِهم[2]، رضي الله عنهم أجمعين. (**ويَضطبِعُ**) استحباباً (**غير حاملٍ معذورٍ**) بحمله بردائِه، (**في كلِّ أسبوعِه**). نصًّا، بأن يجعلَ وسطَ الرداءِ تحتَ عاتقِه الأيمن، وطرفيْهِ على عاتقِه الأيسر؛ لما روى أبو داودَ وابنُ ماجه[3]، عن يعلى بنِ أميَّةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ طافَ مُضْطبعاً. وروَيَا[4] عن ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه اعتمروا من الجِعْرَانةِ، فرمَلوا بالبيتِ، وجعَلوا أرديتَهم تحتَ آباطِهم، ثم قَذَفوها/ على عواتقِهم اليسرى. وإذا فرَغَ من طوافِه، أزالَه. ٤٩٦/١

(**ويبتدئُه**) أي: الطوافَ (**من الحجرِ الأسودِ**) لفعلِه ﷺ. (**فيحاذيه**)

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧).

(٢) البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥) (١٩٠).

(٣) أبو داود (١٨٨٣)، وابن ماجه (٢٩٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٨٤)، ولم نقف عليه في «سنن ابن ماجه».

أو بعضَه بكلِّ بدنِه، ويستلمُه بيده اليمنى ويقبِّلُه، ويسجدُ عليه، فإن شَقَّ، لم يزاحمْ، واستلمَه بيده وقبَّلها، .....

أي: الحجرَ طائفٌ بكلِّ بدنِه، ويستقبلُه بوجهه.

(أو) يحاذي (بعضَه) أي: الحجرَ (بكلِّ بدنِه) لأنَّ ما لزمَ استقبالُه، لزمَ بجميعِ البدنِ، كالقبلةِ. (ويستلمُه) أي: يمسحُ الحجرَ (بيدِه اليمنى)، والاستلامُ من السلامِ، وهو التحيَّةُ. وأهلُ اليمنِ يُسمُّونَ الحجرَ الأسودَ المُحيَّا؛ لأنَّ الناسَ يُحيُّونَه بالاستلامِ. وروى الترمذي[1] مرفوعاً: «أنَّه نزلَ من الجنَّةِ أشدَّ بياضاً من اللبنِ، فسوَّدَتْهُ خطايا بني آدم». وقال: حسنٌ صحيحٌ. (ويُقبِّلُه) بلا صوتٍ يظهرُ للقُبلةِ؛ لحديثِ ابن[2] عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ استقبلَ الحجرَ ووضعَ شفتيْه عليه، يبكي طويلاً، ثم التفتَ فإذا هو بعمرَ بنِ الخطَّابِ يَبكي، فقال: «يا عمرُ! هاهنا تُسكبُ العَبَراتُ». رواه ابنُ ماجه[3]. (ويسجدُ عليه) فعلَه ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ[4]. (فإن شقَّ) لنحوِ زحامٍ استلامُه وتقبيلُه (لم يُزاحم، واستلمَه بيدِه، وقبَّلها) رُوي عن ابنِ عمر، وجابرٍ، وأبي هريرةَ، وأبي سعيدٍ، وابنِ عباسٍ[5]؛ لما روى ابنُ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ استلَمَه، وقبَّل يدَه. رواه مسلم[6]

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٧٧)، من حديث ابن عباس.

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) في سننه (٢٩٤٥).

(٤) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٧٥، من طريق ابن أبي الحسين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الحجر. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٥٤١، عن ابن عمر. وقال: رواه أبو يعلى بإسنادين، وفي أحدهما جعفر المخزومي، وهو ثقة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه البزار من الطريق الجيد.

(٥) أخرج الشافعي ذلك في «مسنده» ١/٣٤٣، من طريق ابن جريج عن عطاء عنهم.

(٦) في صحيحه (١٢٦٨) (٢٤٦)، لكن من حديث ابن عمر.

فإن شَقَّ، فبشيءٍ، وقبَّله.

فإن شَقَّ، أشار إليه بيده، أو بشيء، ولا يقبله.

واستقبله بوجهه، وقال: «بسم الله، واللَّهُ أكبرُ». «اللهمَّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتِّباعاً لسنَّة نبيِّك محمد ﷺ».

(**فإن شَقَّ**) استلامُه بيدِه، (**فـ**)ـإنَّه يستلِمُه (**بشيءٍ، وقبَّله**)[1]، أي: ما استلَمه به، رُوي عن ابن عباسٍ مرفوعاً[2].

(**فإن شَقَّ**) عليه استلامُه أيضاً بشيءٍ، (**أشارَ إليه**) أي: الحجرِ (**بيدِه**) اليمنى (**أو بشيءٍ**) لحديث البخاريِّ عن ابنِ عباسٍ قال: طافَ النبيُّ ﷺ على بعيرٍ، فلما أتى الحجرَ، أشارَ إليه بشيءٍ في يدِه، وكبَّر[3]. (**ولا يُقبِّله**) أي: ما أشارَ به إليه.

(**واستقبلَه**) أي: الحجرَ، إذا شرعَ في الطوافِ، (**بوجهِه، وقال: «بسمِ اللَّهِ واللَّهُ أكبرُ»**[4]. **«اللهمَّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابِك، ووفاءً بعهدِك، واتِّباعاً لسنَّةِ نبيِّك محمَّدٍ ﷺ»**) يقولُه كلَّما استلَمَه؛ لحديثِ عبدِ اللَّهِ بن السائبِ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ ذلك عند استلامِه[5].

---

(١) في (س) و (ع) و (م): «يقبِّله».

والحديث أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢) (٢٥٣)، وفيه: طاف النبيُّ ﷺ في حجَّة الوداع على بعيرٍ، يستلمُ الركنَ بمِحجَنٍ. وليس فيه: أنَّه قبَّل المحجن. وإنما هذا اللفظ عند مسلم (١٢٧٥) (٢٥٧)، من حديث أبي الطفيل.

(٢) في (م): «موقوفاً».

(٣) أخرجه البخاري (١٦١٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٨٩٤)، (٨٨٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧٩/٥، موقوفاً على ابن عمر.

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢٤٧/٢: لم أجده هكذا.

ثم يجعلُ البيتَ عن يسارِه، ويرْمُل ماشٍ، غير حاملٍ معذورٍ ونساءٍ، ومحرِمٍ من مكة أو قربها. فيُسرِعُ المشيَ، ويُقاربُ الخُطَى في ثلاثة أشواطٍ، ثم يمشي أربعةً ولا يقضى فيها رَمَلٌ.

شرح منصور

(**ثم يجعلُ البيتَ عن يسارِه**) لأنَّه ﷺ طافَ كذلك، وقال: «خذوا عنِّي مناسككم»[1]. وليقَرِّب جانبه الأيسرَ للبيتِ. فأوَّلُ ركنٍ يمرُّ به يسمَّى الشاميَّ، وهو جهة الشامِ، ثم الغربيَّ، وهو جهة المغربِ، ثم اليمانيَّ، وهو[2] جهة اليمنِ. (**ويرملُ**) طائفٌ (**ماشٍ**[3]، **غير حاملٍ معذورٍ، و**) غير (**نساءٍ، و**) غير (**محرِمٍ من مكَّةَ أو قربَها، فيسرعُ المشيَ، ويُقاربُ الخُطَى**) جمعُ خُطوةٍ، (**في ثلاثةِ أشواطٍ، ثم**) بعدها (**يمشي أربعةً**) أشواطٍ بلا رمَلٍ؛ لحديثِ عائشةَ، وتقدَّم[4]. ورواه أيضاً عنه جابرٌ، وابنُ عباسٍ، وابنُ عمرَ بأحاديثَ متفقٍ عليها[5]. قال ابنُ عباس: رَمَلَ النبيُّ ﷺ في عُمَرِه كلِّها وفي حجِّه،/ وأبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، والخلفاءُ من بعدِهِ. رواه أحمد[6]. ٤٩٧/١

ويكون الرمَلُ من الحجرِ إلى الحجَرِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ وجابرٍ[7]. (**ولا يُقضى فيها**) أي: الأربعةِ أشواط (**رَمَلٌ**) فاتَ من الثلاثةِ قبلَها؛ لأنَّه هيئةٌ فاتَ موضعُها، فسقطَ، كالجهرِ في الركعتينِ الأوَّلتَين من مغربٍ وعشاءٍ، ولئلاَّ يفوتهُ هيئةُ المشي فيها. وإن تركَه في شيءٍ [8]من الثلاثةِ[8]، أتى به فيما بقيَ منها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) (٣١٠).

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) في (س): «ماشي»، وفي (م): «ماشياً».

(٤) ص٥٣١.

(٥) أما حديث ابن عمر، فأخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١) (٢٣٠)، وأما حديث ابن عباس، فأخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤) (١٢٦٤)، وأما حديث جابر فتقدم تخريجه ص٥٣١.

(٦) في مسنده (١٩٧٢).

(٧) أخرجهما مسلم (١٢٦٢) (٣٣٣)، (١٢٦٣) (٢٣٥).

(٧-٨) في (ع): «منها، أي: الثلاثة».

والرَّمَلُ أَوْلى من الدنوِّ من البيتِ، والتَّأخيرُ له أو للدنوِّ أولى.

وكلَّما حاذَى الحجرَ، والركنَ اليمانيَّ، استلمهُما أو أشارَ إليهما، لا الشاميَّ، وهو أَوَّلُ رُكنٍ يمرُّ به، ولا الغربيَّ، وهو ما يليهِ.

(و) مَن لم يتمكَّن من الرمَلِ مع الدنوِّ من البيتِ للزحام، وأمكنَه الرمَلُ إن طافَ في حاشيةِ الناسِ، فـ (**الرمَلُ**) في حاشيةِ الناسِ (**أولى**) له[1] (**من الدنوِّ من البيتِ**) لأنَّ المحافظةَ على فضيلةٍ تتعلَّقُ بذاتِ العبادةِ أهمُّ من فضيلةٍ تتعلَّقُ بمكانِها. (**والتأخيرُ**) أي: تأخيرُ الطوافِ لزوال الزحامِ، (**له**) أي: الرمَلِ، (**أو للدنوِّ**[2]) من البيتِ، أي: حتى يقدرَ عليهما، (**أولى**) من تقديمِ الطوافِ مع فواتِ أحدِهما؛ ليأتي به على الوجهِ الأكملِ.

(**وكلَّما حاذى**) طائفٌ (**الحجرَ**) الأسودَ (**والركنَ اليمانيَّ، استلمَهُما**) ندباً؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يدَعُ أن يستلمَ الركنَ اليمانيَّ والحجرَ في طوافِه. قال نافعٌ: وكان ابنُ عمرَ يفعلُه. رواه أبو داود[3]. لكن لا يقبِّلُ إلا الحجرَ الأسودَ. (**أو أشارَ إليهما**) أي: الحجرِ والركنِ اليمانيِّ، إن شقَّ استلامُهما[4]. و (**لا**) يُسنُّ استلامُ الركنِ (**الشاميِّ، وهو، أَوَّلُ ركنٍ يمرُّ به، ولا**) استلامُ الركنِ (**الغربيِّ، وهو ما يَليه**) أي: الشاميَّ. نصًّا؛ لقولِ ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان لا يستلمُ إلا الحجرَ الأسود والركنَ اليمانيَّ[5].وقال: ما أُراه لم[6] يستلِم الركنيْن اللذيْن يليانِ الحجرَ، إلا لأنَّ البيتَ لم يتمَّ على قواعدِ إبراهيم، ولا طافَ الناسُ من وراءِ الحِجْر إلا لذلك[7]. وأيضاً فقد أنكرَ ابنُ عباسٍ على معاويةَ استلامَهما، وقال:

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «أو الدنو».

(٣) في سننه (١٨٧٦).

(٤) لم يثبت أن رسول الله ﷺ فعله، أي: الإشارة إلى الركن اليماني عند تعذر استلامه. «السلسبيل» ١/٣٨٨.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٠٨)، ومسلم (١١٨٧) (٢٥).

(٦) ليست في (م).

(٧) أخرجه البخاري (١٥٨٣).

ويقولُ كلَّما حاذَى الحجرَ: «اللَّهُ أكبرُ».

وبينَ الرُّكنِ اليمانيِّ وبينَه: «ربَنا آتِنا في الدنْيا حسنَةً، وفي الآخِرَةِ حسنَةً، وقِنا عَذَابَ النَّارِ».

وفي بقية طوافِهِ: «اللَّهمَّ اجعلْه حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً». «رب اغفرْ وارحمْ، واهدني السبيلَ .....

شرح منصور

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فقال معاويةُ: صدَقتَ[1].

(ويقولُ) طائفٌ (كلَّما حاذَى الحجرَ) الأسودَ: (اللَّهُ أكبرُ) فقط؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: طافَ النبيُّ ﷺ على بعيرٍ، كلَّما أتى الركنَ، أشارَ بيدِهِ، وكبَّر[2].

(و) يقولُ (بينَ الركنِ اليمانيِّ وبينَه) أي: الحجرِ الأسودِ: (ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وقِنا عذابَ النارِ) لحديثِ أحمدَ في المناسكِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ السائبِ: أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يقوله[3]. وعن أبي هريرةَ مرفوعاً: «وُكلَ به - يعني الركنَ اليمانيَّ - سبعونَ ألفَ ملَكٍ، فمَن قال: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ العفوَ والعافيةَ في الدنيا والآخرةِ، ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، وقِنا عذابَ النار، قالوا: آمين»[4].

٤٩٨/١ /(و) يقولُ (في بقيَّةِ طوافِهِ: «اللهمَّ اجعلْهُ حجًّا مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً»[5] . ربِّ اغفرْ وارحمْ ، واهدني السبيلَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٧).

(٢) تقدم تخريجه في ص ٥٣٣.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٣٩٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٩٥٧).

(٥) لم نقف له على تخريج، غير أنَّ البيهقي أخرج مثله في «السنن الكبرى» ١٢٩/٥، من حديث ابن عمر، وذلك عند رمي الحصيات، وليس عند الطواف.

الأقْوَمَ»،وتجاوزْ عمَّا تعلمُ، وأنت الأعزُّ الأكرمُ. ويذكرُ ويدعو بما أحب، وتُسنُّ القراءة فيه.

ولا يسنُّ رَملٌ، ولا اضْطِباعٌ في غير هذا الطَّوافِ.

ومَنْ طافَ راكباً أو محمولاً، لم يجزئه إلا .....

الأقْوَمَ، وتجاوزْ عمَّا تعلمُ، وأنت الأعزُّ الأكرمُ»(١). وكان عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ يقول: ربِّ قِني شُحَّ نفسي(٢). وعن عروةَ: كان أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ يقولون: لا إلهَ إلا أنتَ، وأنتَ تُحيي بعدما أَمَتَّ(٣). **(ويذكرُ ويدعو بما أحبَّ)** ويصلِّي على النبيِّ ﷺ، ويدَعُ الحديثَ، إلا ذكراً، أو قراءةً، أو أمراً بمعروفٍ، أو نهياً عن منكرٍ، وما لا بدَّ منه؛ لحديثِ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، فمَن تكلَّمَ فلا يتكلَّمُ، إلا بخيرٍ»(٤). **(وتُسنُّ القراءةُ فيه)** أي: الطوافِ. نصًّا؛ لأنَّها أفضلُ الذكرِ، (٥لا الجهر بها٥). قاله الشيخُ تقيُّ الدينِ، وقال أيضاً: جنسُ القراءةِ أفضلُ من الطوافِ(٦).

(ولا يُسنُّ رَمَلٌ، ولا اضطباعٌ في غيرِ هذا الطوافِ) لأنَّه ﷺ وأصحابَه إنما رملوا، واضطبَعوا فيه(٧)، حتى لو تركَهما فيه، لم يقضِهما فيما بعده؛ لأنَّه هيئةُ عبادةٍ لا تُقضَى في عبادةٍ أُخرى.

(ومن طافَ راكباً أو محمولاً، لم يُجزئه) طوافُه كذلك، **(إلا)** إن كان

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٣١٥ - ٣١٦، من حديث أم سلمة.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) أخرجه مالك في «موطئه» ١/٣٦٥، من رواية هشام بن عروة عن أبيه: أنَّه كان يقوله.

(٤) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، من حديث ابن عباس.

(٥-٥) هي نسخة في هامش (ع) وفيها: «ولا يجهر بها» ، وفي (س): «لا يجهر بها».

(٦) الاختيارات الفقهية ص١١٨.

(٧) تقدم ص ٥٣٤.

منتهى الإرادات

لعذرٍ. ولا يجزئُ عن حامِلِهِ إلا إن نَـوى وحـده، أو نويـا جميعـاً عنـه. وسعيٌ راكباً، كطوافٍ.

وإن طافَ على سطح المسجد، أو قَصد في طوافِهِ غريمـاً، وقَصـد معه طوافاً بنيةٍ حقيقيةٍ، لا حكميةٍ، توجَّه الإجزاءُ. قاله في «الفروع».

شرح منصور

ركوبُه أو حملُه.

(**لعذرٍ**) لحديثِ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ»[1] ولأنَّه عبادةٌ تتعلَّـقُ بـالبيتِ، فلـم يجُزْ فعلُها راكباً أو محمولاً لغيرِ عـذرٍ، كـالصلاةِ، وإنَّمـا طـافَ النبيُّ ﷺ راكبـاً لعذرٍ. [2]فإنَّ ابنَ عباسٍ روى[2]: أنَّ النبيَّ ﷺ كثُـرَ عليـهِ النـاسُ، يقولـون: هـذا محمدٌ، [3]هذا محمد[3]، حتى خرجَ العواتقُ من البيوتِ، وكان النبيُّ ﷺ لا تُضرَبُ الناسُ بين يديهِ، فلما كثُروا عليهِ، ركِـبَ. رواه مسلم[4]. (**ولا يجزئُ**) الطـوافُ (**عن حاملِه**) أي: المعذورِ؛ لأنَّ القصدَ هنا الفعلُ، وهو واحدٌ، فلا يقعُ على اثنينِ، ووقوعُه عن المحمولِ أولى؛ لأنَّه لم ينوِه إلا لنفسِه، بخلافِ الحـاملِ. (**إلا إن نـوى**) حـاملٌ الطـوافَ (**وحـدَه**) أي: دونَ المحمـولِ، (**أو نويـا**)، أي: الحـاملُ والمحمـولُ (**جميعاً**) الطوافَ (**عنه**) أي: الحاملِ، فيجزئُ عنـه؛ لخلـوصِ النيَّـةِ منهمـا للحـاملِ. (و) حكمُ (**سعي راكباً كطوافٍ**) راكباً، نصًّا، فلا يجزيهِ إلا لعذرٍ.

(**وإن طافَ على سطحِ المسجدِ**) توجَّه الإجزاءُ، كصلاتِه إليها، (**أو قصدَ في طوافِه غريماً، وقصدَ معه طوافـاً بنيَّـةٍ حقيقيَّـةٍ**) أي: مقارنـةٍ للطـوافِ، (**لا حكميَّةٍ، توجَّه الإجزاءُ**) في قياسِ قولِهـم، ويتوجَّـهُ احتمـالٌ، كعـاطسٍ قصـدَ بحمدِه قراءةً. (**قاله في «الفروع»**[5]). والنيَّةُ الـحُكميَّةُ: أن ينويَهُ قبله[6]،ويستمرَّ

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢-٢) في (ع) : «قاله ابن عباس وروى»، وفي (س): «قاله ابن عباس روى».

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) في صحيحه (١٢٦٤) (٢٣٧).

(٥) ٣/٥٠٠.

(٦) ليست في (س).

منتهى الإرادات

ويجزئُ في المسجد من وراءِ حائلٍ، لا خارجَه، أو منكِّساً ونحوَه، أو على جِدارِ الحِجْر، أو شاذَرْوانِ الكعبة[1]، أو ناقصاً، ولو يسيراً، أو بلانية، أو عُرياناً، .....

شرح منصور

٤٩٩/١

حكمُها، وهو معنى استصحابِ حكمِها. ذكرَه ابنُ قُندُس.

(ويجزئُ) طوافٌ (في المسجدِ من وراءِ/ حائلٍ) نحو قبَّةٍ. و (لا) يجزئُ طوافُه (خارِجَه) أي: المسجدِ؛ لأنَّه لم يرِد به الشرعُ، ولا يحنثُ به مَن حلفَ لا يطوفُ بالبيتِ. (أو منكِّساً) أي: لو جعلَ البيتَ عن يمينِهِ وطافَ، لم يجزئه؛ لأنَّه ﷺ جعلَهُ عن يسارِه في طوافِه، وقال: «خُذوا عنِّي مناسككُم»[2]. (ونحوَه) كما لو طافَ القهقرى، فلا يجزئُهُ؛ لما تقدَّم. (أو) طافَ (على جدارِ الحِجْرِ) بكسرِ الحاءِ، فلا يجزئُه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، والحِجرُ منه؛ لحديث عائشةَ مرفوعاً: «هو من البيتِ». رواه مسلم[3]. (أو) طافَ على (شاذَرْوانِ الكعبةِ) بفتحِ الذالِ المعجمةِ، وهو ما فضلَ عن جدارِها عرضاً، فلا يجزئُهُ؛ لأنَّه من البيتِ، فإذا لم يطفْ بهِ، لم يطفْ بكلِّ البيتِ، وإن مسَّ الجدارَ بيدِه في موازاةِ الشاذروان، صحَّ طوافُه. (أو) طافَ طوافاً (ناقصاً، ولو) نقصاً (يسيراً) فلا يجزئهُ؛ لما تقدَّم. وقد طافَ النبيُّ ﷺ من وراءِ الحِجرِ والشاذَروان، من الحَجرِ الأسودِ إلى الحَجرِ الأسودِ[4]. (أو) طافَ (بلا نيَّةٍ) لم يجزئهُ؛ لحديثِ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ»[5]، وكالصلاة. (أو) طافَ (عُرياناً)؛ لحديثِ أبي هريرةَ: أنَّ

---

(١) هو القَدْرُ الذي تُرِكَ خارجاً عن عرض الجدار، مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع. «المطلع» ص١٩١ - ١٩٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٤.

(٣) في صحيحه (١٣٣٣) (٣٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٦٢) (٢٣٣)، من حديث ابن عمر.

(٥) تقدم تخريجه ١/٩١.

أو مُحدثاً، أو نَجِساً.

وفيما لا يحلُّ لمُحرمٍ لُبسه يصحُّ، ويفدي.

ويبتدئُ لحدثٍ فيه، وقطعٍ طويلٍ، وإن كانَ يسيراً، أو أُقيمتْ صلاة، أو حضَرتْ جِنازة، صلَّى وبنَى، من الحجر، فلا يعتدُّ ببعضِ شوطٍ قُطِعَ فيه.

أبا بكرٍ رضي الله عنه بعثَه ـ في الحجَّةِ التي أمَّرَ أبا بكرٍ عليها رسولُ اللَّهِ ﷺ قبل حجَّةِ الوداعِ ـ يوم النحرِ يؤذِّنُ: لا يحجُّ بعد العامِ مشركٌ، ولا يطوفُ بالبيتِ عُريانٌ. متفق عليه(١).

(أو) طافَ (محدِثاً) أكبرَ أو أصغرَ، (أو) طافَ (نجساً) لحديثِ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، إلا أنَّكم تتكلَّمون فيه»(٢)، ولقوله ﷺ لعائشةَ حين حاضت: «افعلي ما يفعلُ الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفي بالبيتِ»(٣). ويلزمُ الناسَ انتظارُ حائضٍ فقط، إن أمكنَ. ويُسنُّ فعلُ سائرِ المناسكِ على طهارةٍ.

(و) إن طافَ محرِمٌ (فيما لا يحلُّ لمُحرِمٍ لُبسه) كذكَرٍ في مخيطٍ أو مطيَّبٍ، (يصحُّ) طوافه؛ لعَودِ النهي لخارجٍ، (ويفدي) لفعلِ المحظورِ.

(ويبتدئُ) الطوافَ (لحدثٍ فيه) تعمَّده، أو سبقه بعد أن تطهَّر، كالصلاةِ. (و) يبتدئه لـ(قطعٍ طويلٍ) عرفاً؛ لأنَّ الموالاةَ شرطٌ فيه، كالصلاةِ، ولأنَّه ﷺ والَى طوافَه، وقال: «خُذوا عنِّي مناسككم»(٤). (وإن كان) قطعُه (يسيراً، أو أقيمتْ صلاةٌ) وهو في الطوافِ، (أو حضرتْ جنازةٌ) وهو فيه، (صلَّى وبنَى) على ما سبقَ من طوافِه؛ لحديثِ: «إذا أُقيمَتِ الصلاةُ، فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ»(٥)؛ ولأنَّ الجنازةَ تفوتُ بالتشاغلِ. ويبتدئُ الشوطَ (من الحَجرِ) الأسودِ، (فلا يعتدُّ ببعضِ شوطٍ قُطِعَ فيه) قاله أحمد(٦)، وكذا السعيُ. وعُلِمَ

---

(١) البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧) (٤٣٥).

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٧.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١) (١٢٠).

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٣٤.

(٥) أخرجه مسلم (٧١٠) (٦٣)، من حديث أبي هريرة.

(٦) معونة أولي النهى ٤٠٦/٣.

فإذا تَمَّ، تنفَّلَ بركعتين، والأفضلُ كونُهما خلفَ المَقام، وبـ«الكافرون» و«الإخلاص» بعد «الفاتحة». وتُجزِئُ مكتوبة عنهما.

ويسنُّ عوده إلى الحَجَرِ فيستلمُه، والإكثارُ من الطَّوافِ كلَّ وقتٍ.

وله جمعُ أسابيعَ بركعتينِ لكلِّ أسبوعٍ، .....

مما سبقَ: أنَّه يُشترطُ لطوافٍ: عقلٌ، ونيَّةٌ، وسترُ عورةٍ، وطهارةٌ من حدثٍ لغيرِ طفلٍ لا يميِّزُ، وطهارةٌ من خَبَثٍ،/ وإكمالُ السبعِ، وجعلُ البيتِ فيه عن يسارِه، وكونُه ماشياً مع قدرةٍ، والموالاةُ بينَه، وابتداؤُه من الحجرِ الأسودِ بحيث يحاذيه، وكونُه في المسجدِ وخارج البيتِ جميعِه.

(**فإذا تَمَّ**) طوافُه، (**تنفَّل بركعتين، والأفضلُ كونُهما خلف المقامِ**) أي: مقامِ إبراهيمَ؛ لحديثِ جابرٍ في صفةِ حجِّهِ ﷺ، وفيه: ثم تقدَّمَ إلى مَقَامِ إبراهيم، فقرأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، فجعلَ المقامَ بينَه وبينَ البيتِ، فصلَّى ركعتين... الحديث. رواه مسلمٌ[1]. ولا يُشرَعُ تقبيلُهُ، ولا مسحُه، فسائرُ المقاماتِ أولى[2]. وكذا صخرةُ بيتِ المقدسِ. (**و**) يقرأ فيهما (**بـ**): قل يا أيُّها (**الكافرون، و**) سورةِ (**الإخلاصِ بعد الفاتحةِ**) للخبرِ[3]. (**وتُجزِئُ مكتوبةٌ عنهما**) أي: عن ركعتَي الطوافِ، كركعتَي الإحرامِ، وتحيَّةِ المسجدِ.

(**ويُسنُّ عودُه**) بعدَ الصلاةِ (**إلى الحجرِ**) الأسودِ، (**فيستلمُه**). نصًّا، لفعلِه ﷺ. ذكره جابرٌ في صفةِ حجِّهِ ﷺ[1]. (**و**) يُسنُّ (**الإكثارُ من الطوافِ كلَّ وقتٍ**) ليلاً ونهاراً. وتقدَّم: أنَّه نصَّ أنَّ الطوافَ لغريبٍ أفضلُ من الصلاةِ بالمسجدِ الحَرامِ.

(**وله**)، أي: الطائفِ (**جمعُ أسابيعَ بركعتيْن لكلِّ أسبوعٍ**) من تلك الأسابيع.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣١.

(٢) أي: أولى بعدم التقبيل والمسح.

(٣) هو حديث جابر المشار إليه آنفاً، وفيه: وكان يقرأ في الركعتين بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

وتأخيرُ سعيه عن طوافِهِ بطوافٍ وغيرِهِ.

وإن فَرَغَ متمتِّعٌ، ثم عَلِمَ أحدَ طوافَيهِ بلا طهارة، وجهلَه، لزِمَهُ الأشد، وهو: جعلُه للعُمْرَة، فلا يحلُّ بحلقٍ، وعليه به دمٌ، ويصيرُ قارناً، ويجزئه الطَّوافُ للحجِّ عن النُّسكينِ، .....

شرح منصور

فعلَته عائشةُ، والمسورُ بنُ مَخْرَمةَ[1]. وكونُهُ ﷺ لم يفعلْه، لا يوجبُ كراهةً؛ لأنَّه لم يطفْ أسبوعين، وثلاثةً، وذلك غيرُ مكروهٍ بالاتفاق. ولا تُعتبرُ الموالاةُ بين الطوافِ والركعتيْن؛ لأنَّ عمرَ صلاَّهما بذي طُوًى[2]. وأخَّرت أمُّ سلمةَ الركعتيْنِ حين طافتْ راكبةً بأمرِ النبيِّ ﷺ[3]. والأَولى أن يركعَ لكلِّ أسبوعٍ ركعتينِ عقبَه.

(و) لطائفٍ (**تأخيرُ سعيِهِ عن طوافِه بطوافٍ وغيرِه**) فلا تجبُ الموالاةُ بينهما، ولا بأسَ أن يطوفَ أوَّلَ النهارِ، ويسعى آخرَه.

(**وإن فرَغَ متمتِّعٌ**) من عمرتِه وحجِّهِ، (**ثم عَلِمَ أحدَ طوافَيهِ**) للعمرةِ والحجِّ كان (**بلا طهارةٍ، وجهلَه**) فلم يدرِ أهو طواف عمرتِه أو حجِّهِ، (**لزِمه الأشدُّ**) أي: الأحوطُ منهما؛ لتبرأَ ذمَّته بيقين، (**وهو**) أي: الأشدُّ: (**جعلُه**)، أي: الطوافِ بلا طهارةٍ (**للعمرةِ، فلا يحلُّ**) منها[4] (**بحلقٍ**) لفرضِ فسادِ طوافِه، فكأنَّه حلقَ قبلَ طوافِ عمرتِه. (**وعليه به**) أي: الحلقِ (**دمٌ**) لأنَّه محظورٌ في إحرامِهِ، (**ويصيرُ قارناً**) بإدخالِ الحجِّ على العمرةِ، (**ويجزئُهُ الطوافُ للحجِّ**) أي: طوافُ الإفاضةِ (**عن النسكينِ**)أي[5]: الحجِّ والعمرةِ، كالقارنِ ابتداءً.

---

(١) هو: المِسْوَرُ بن مَخرَمَةَ القرشي الزهري، ابن أخت عبد الرحمن بن عوف، يكنّى أبا عبد الرحمن. له صحبة. ولد بمكّة في السنة الثانية للهجرة. رحل من المدينةِ إلى مكة بعد وفاة معاوية، فأقام بها مع ابن الزبير. ولما ضُربت الكعبة بالمنجنيق، أصابه حجَر وهو يصلّي في الحِجر، فقتله، وذلك عام ٦٤هـ. «أسد الغابة» ٥/١٧٥. وقد أخرج عبد الرزاق حديثه في «المصنف» (٩٠١٤).

(٢) أخرجه مالك في «موطئه» ١/٣٦٨.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦) (٢٥٨).

(٤) في (س): «منهما».

(٥) في (س): «في».

ويعيد السعي.

وإن جُعِلَ من الحجِّ، فيلزمُه طوافُه وسعيه ودمٌ.

وإن كان وَطِئَ بعد حِلِّه من عمرتِهِ، لم يصحَّا، وتحلَّل بطوافِهِ الذي نواه لحجِّهِ من عمرتِهِ الفاسدة، ولزمَهُ دمٌ لحلقِهِ، ودمٌ لوطئِهِ في عمرته.

شرح منصور

قلتُ: الاحتياطُ: إعادةُ الطوافِ؛ لاحتمالِ أنَّه الذي بلا طهارةٍ، فلا يَسقطُ فرضُه إلا بيقينٍ.

٥٠١/١ (**ويعيدُ السعيَ**) لوقوعِه بعد طوافٍ/ غيرِ معتدٍّ به؛ لتقديرِ كونِه بلا طهارةٍ.

(**وإن جَعَل**) الطوافَ بلا طهارةٍ (**من الحجِّ**) أي: قدَّرَ أنَّه طوافُ الإفاضةِ، (**فيلزمُه طوافُه**) أي: الحجِّ، (**وسعيُه**) فيعيدُ طوافَ الإفاضةِ، ثم يسعى. (**و**) يلزمُ (**دمُ**) التمتُّعِ بشروطِه. وذكرتُ في «الحاشيةِ» ما في كلامِه في «شرحه»

(**وإن كان وطئَ**) المتمتِّعُ (**بعد حِلِّه من عمرتِه**) ثم عَلِمَ أحدَ طوافَيْه بلا طهارةٍ، وفرضناه طوافَ العمرةِ، (**لم يصحَّا**) أي: الحجُّ والعمرةُ؛ لأنَّه أدخلَ حجًّا على عمرةٍ فاسدةٍ؛ لوطئِه[1] فيها، فلم يصحَّ[2]، ويلغو ما فعلَه للحجِّ. (**وتحلَّلَ بطوافِه الذي نواه لحجِّهِ من عمرتِه الفاسدةِ، ولزمَهُ**) دمان: (**دمٌ لحلقِه**) قبلَ إتمامِ عمرتِه، (**ودمٌ لوطئِه في عُمرتِه**) ولو جُعلَ من الحجِّ، لزمَه طوافُه، وسعيُه، ودمٌ فقط[3].

---

(١) في (س): «كوطئه».

(٢) في (ع): «تصح».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وجوباً إن كان معتمراً، أو يخيَّر إن كان قارناً أو مفردًا. اهـ مقدسي].

فصل

ثم يخرجُ للسعي من باب الصفا، فيرقَى «الصَّفا»، ليرى البيتَ، ويكبرُ ثلاثاً، ويقولُ ثلاثاً: الحمد لله على ما هدانا، لا إلهَ إلا الله وحده لاشريك له، له المُلكُ وله الحمدُ، يحيي ويميتُ، وهو حيٌّ لايموتُ، بيدهِ الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. لا إلهَ إلا اللَّهُ وحده لاشريكَ له، صدَقَ وعْدَه، ونصرَ عبدَه، وهزَمَ الأحزابَ وحدَه[1].

شرح منصور

(ثم يخرجُ للسعي من بابِ الصفا، فيَرْقَى الصفا، ليرى البيتَ) فيستقبلُه، (ويكبِّرُ ثلاثاً، ويقولُ ثلاثاً: الحمدُ للهِ على ما هدَانا. لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه، لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، يحيي ويميتُ، وهو حيٌّ لا يموتُ، بيدِه الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. لا إلهَ إلا اللَّهُ وحدَه لا شريكَ له، صدَقَ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزَمَ الأحزابَ وحدَه) لحديثِ جابرٍ في صفةِ حجِّه ﷺ: ثم خرجَ من البابِ إلى الصفا، فلما دنا من الصفا، قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]. نبدأُ بما بدأَ اللَّهُ به، فبَدأَ بالصفا، فرقِيَ عليهِ، حتى رَأى البيتَ، فاستقبلَ القبلةَ، فوحَّدَ اللَّهَ، وكبَّره، وقال ـ وذكرَ ما تقدَّمَ ـ، ثم دَعَا بينَ ذلك، وقال مثلَ هذا ثلاثَ مرَّاتٍ[2]، لكن ليس فيهِ: «[3]يحيي ويميتُ[3]»، وهو حيٌّ لا يموتُ، بيدِهِ الخيرُ». والأحزابُ الذين تحزَّبوا على النبيِّ ﷺ يومَ الخندقِ: قريشٌ، وغطفانُ، واليهودُ[4].

---

(١) أخرج أحمد (١٤٤٤٠)، ومسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٩٦٧)، (٣٩٦٨)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ كان إذا نظر إلى البيت كبر ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له...إلخ».

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣١.

(٣-٣) قوله: «يحيي ويميت» موجود عند أبي داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٤) انظر: فتح الباري ٣٩٣/٧.

ويدعو بما أحبَّ، ولا يلبِّي.

ثم ينزِلُ فيمشي حتَّى يبقى بينَهُ وبينَ العَلَـم نحـوُ ستة أذرعٍ، فيسـعَى ماشٍ سعياً شديداً إلى العَلَمِ الآخرِ، ثم يمشي حتَّى يرقَى المَرْوةَ، فيقـولُ كما قالَ على الصَّفا.

ويجبُ استِيعابُ ما بينَهما، فيُلصقُ عَقِبه بأصلِهما.

شرح منصور

(**ويدعو بما أحـبَّ**) لحديـثِ أبـي هريـرةَ: أنَّ النـبيَّ ﷺ لمـا فـرغَ مـن طوافِه، أتى الصفا، فعَلاَ عليه، حتى نظـرَ إلى البيـتِ، ورفـعَ يديْـهِ، فجعـلَ (١يدعو بحمد الله، و١) يدعو بما شاءَ أن يدعوَ. رواه مسلم[٢]. (**ولا يلبِّـي**) لعدم نقلِه. (**ثم ينزِلُ**) من الصفا، (**فيمشي حتى يبقى بينـه وبـين العَلَـم**): (١ميلٌ أخضر في ركنِ المسجدِ١) (**نحو سـتَّةِ أذرعٍ، فيسـعَى مـاشٍ**[٣] **سـعياً شديداً إلى العَلَمِ الآخرِ**): ميلٌ أخضر بفناءِ المسجدِ حـذاءَ دارِ العبـاسِ[٤]. (**ثم يمشي حتى يرقَى المروةَ**): مكانٌ معروفٌ. وأصلُها الحجارةُ البَرَّاقةُ التي يُقدحُ منها النارُ. (**فيقولُ**) مُستقبلَ القبلةِ (**كما قال على الصفا**) من تكبيرٍ وتهليلٍ ودعاءٍ.

(**ويجبُ استيعابُ ما بينهما**)، أي: الصفا والمـروة، (**فيُلصـقُ عقبَـه**)، أي: عقبَ رجليْهِ (**بأصلِهما**)، أي: الصفا والمروة في ابتدائه في كلٍّ منهمـا،/ ويُلصـقُ ٥٠٢/١
أيضاً أصابعَه بما يصلُ إليه من كلٍّ منهما، والراكبُ يفعـلُ ذلـك بدابَّتِـه، فمَـن تركَ شيئاً مما بينهما، ولو دون ذراعٍ، لم يجزْه سعيُه[٥].

(١-١) ليست في (م).

(٢) في صحيحه (١٧٨٠).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) المطلع ص١٩٣.

(٥) هي نسخة في هامش الأصل، وفيها: «سبعه».

ثم ينزِلُ فيمشي في موضِعِ مشيهِ، ويسعَى في موضعِ سعيه إلى الصَّفا. يفعلُه سبعاً، ذَهابُه سعْيةٌ، ورجوعُهُ سعيةٌ. فإن بدأ بالمَرْوة، لم يُحتسب بذلك الشوطِ.

ويشترط: للسعي نيته، وموالاته، وكونُه بعد طوافٍ، ولو مسنوناً.

وتُسنُّ موالاته بينَهما، .....

شرح منصور

(**ثم ينزلُ**) من المروةِ، (**فيمشي في موضعِ مشيهِ، ويسعَى في موضعِ سعيهِ إلى الصفا. يفعلُه سبعاً. ذهابُه** (١**سعْيةٌ، ورجوعُه سعيةٌ**١)[١]. يفتتحُ بالصفا، ويختمُ بالمروةِ؛ للخبرِ[٢]. (**فإن بدأَ بالمروةِ، لم يُحتسب بذلك الشوطِ**) ويُكثرُ من الدعاءِ والذكرِ فيما بين ذلك. قال أحمدُ: كان ابنُ مسعودٍ إذا سعى بين الصفا والمروة، قال: ربِّ اغفر وارحمْ واعفُ عمَّا تعلمُ، وأنتَ الأعزُّ الأكرمُ[٣]. وقال ﷺ: «إنَّما جُعلَ رميُ الجِمارِ والسعي بين الصفا والمروةِ؛ لإقامةِ ذكرِ اللَّهِ تعالى»[٤]. قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.

(**ويُشترطُ للسعي نيَّتُه**)[٥] لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ»[٦]. (**و**) يُشترط لهُ (**موالاتُه**) قياساً على الطوافِ. (**و**) يُشترطُ (**كونُه بعد طوافٍ**) للنسكِ، (**ولو مسنوناً**) كطوافِ القدومِ؛ لأنَّه ﷺ سعى بعد الطوافِ، وقالَ: «لتأخذوا عنِّي مناسككم»[٧]. فلو سعى بعد طوافِه، ثم علمَه بلا طهارةٍ، أعادَ السعي. ولا يُسنُّ بعد كلِّ طوافٍ.

(**وتُسنَّ موالاتُه بينهما**) أي: الطوافِ والسعي، بأن لا يُفرَّقَ بينهما طويلاً.

(١-١) في الأصل: «سعيه، ورجوعه سعيه».

(٢) هو حديث جابر المتقدم ص ٥٣١.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/٩٥ من طريق مسروق بلفظ: اللهم اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم. ثم قال البيهقي: هذا أصحُّ الروايات عن ابن مسعود.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، من حديث عائشة.

(٥) في الأصل: و (ع) و (م): «نيَّة».

(٦) تقدم تخريجه ١/٩١.

(٧) تقدم تخريجه ص ٥٣٤.

وطهارةٌ، وسترةٌ، لا اضطباعٌ.

والمرأةُ لا تَرقَى، ولا تسعى سعياً شديداً.

وتُسنُّ مبادرةُ معتمرٍ بذلك، وتقصيرُه، ليحلقَ للحجِّ.

ويتحلَّلُ متمتِّعٌ لم يَسُقْ هَدياً، ولو لَبَّد رأسَه.

شرح منصور

(و) تُسنُّ له (**طهارةٌ**) من حدثٍ وخبثٍ، (**وسترةٌ**) فلو سعى عُرياناً أو مُحدِثاً، أجزأَهُ، لكن سَتْرُ العورةِ واجبٌ مطلقاً. و (**لا**) يُسنُّ فيه (**اضطباعٌ**) نصًّا.

(**والمرأةُ لا تَرقَى**) الصفا ولا المروةَ؛ لأنَّها عورةٌ، (**ولا تسعى سعياً شديداً**) لأنَّه لإظهارِ الجلَدِ، ولا يُقصدُ ذلك في حقِّهَا، بل المقصودُ منها السترُ، وذلك تَعرُّضٌ للانكشافِ.

(**وتُسنُّ مبادرةُ معتمرٍ بذلك**)، أي: الطوافِ والسعي؛ لفعلِهِ ﷺ، (و) يُسنُّ (**تقصيرُه**) أي: المتمتِّعُ إذا لم يكنْ معَه هديٌ؛ (**ليحلقَ**) شعرَه للحجِّ[1].

(**ويتحلَّلُ متمتِّعٌ**) لأنَّ عمرتَه تمَّتْ بالطوافِ والسعي والتقصيرِ ما[2] (**لم يَسُقْ هدياً، ولو لَبَّد رأسَه**) لحديثِ ابنِ عمرَ: تَمتَّع الناسُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ بالعمرةِ إلى الحجِّ، فلما قَدمَ رسولُ الله ﷺ مكَّةَ، قال: مَن كان معه هديٌ، فإنَّه لا يَحِلُّ مِن شيءٍ أَحرمَ منه حتى يقضي حجَّهُ، ومَن لم يكنْ معه هديٌ، فليطفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ، وليُقَصِّر وليُحلِل. متفق عليه[3]. ومَن معه هديٌ، أدخلَ الحجَّ على العمرةِ، ثم لا يَحلُّ حتى يَحلَّ منهما جميعاً. نصًّا. والمعتمِرُ غيرُ المتمتِّع يحلُّ، سواءٌ كان معه هديٌ أولا، في أَشهر الحجِّ أو غيرِها.

وإن تركَ/ الحلقَ أو التقصيرَ في عمرتِه، ووطئ قبلَه، فعليه دمٌ، وعمرتُه صحيحةٌ. ٥٠٣/١

---

(١) ليست في (م)، وهي في الأصل و (ع): «بالحجِّ».

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) (١٧٤).

ويقطعُ التَّلبيةَ متمتِّعٌ ومعتمِرٌ إذا شَرَعَ في الطَّوافِ، ولا بأس بها في طوافِ القدومِ سرًّا.

ورُوي أنَّ ابن عباسٍ سُئِلَ عن امرأةٍ معتمرةٍ وَقعَ بها زوجُها قبلَ أن تُقصِّرَ، قال: مَن تركَ من مناسكِه شيئًا، أو نَسيَه، فليُهرِقْ دماً. قِيلَ: فإنَّها موسِرةٌ. قال: فلتَنْحَر ناقَةً[1].

(ويقطعُ التلبيةَ متمتِّعٌ ومعتمِرٌ إذا شَرَعَ في الطوافِ). نصًّا، لحديثِ ابن عباسٍ مرفوعاً: كان يُمْسِكُ عن التلبيةِ في العمرةِ إذا استلمَ الحجرَ. قال الترمذي[2]: حسنٌ صحيحٌ. **(ولا بأسَ بها)** أي: التلبيةِ **(في طوافِ القُدومِ)**. نصًّا، **(سرًّا)** قال الموفَّق: ويُكره الجهرُ بها؛ لئلا يخلطَ على الطائفين[3]. وكذا السعيُ بعده، وتقدَّم.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/١٧٢.

(٢) في السنن (٩١٩).

(٣) المغني ٥/١٠٧.

obeikandl.com